

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٠١٠

بشأن المتحف الزراعى

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ بفرض رسوم لزيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٣ بتخصيص جزء من حصيلة رسوم المتحف الزراعى للصرف منه فى أغراضه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل المجموعات الوزارية ؛

وعلى قرار المجموعة الوزارية للإنتاج بجلستها رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧ المعتمد من رئيس مجلس الوزراء بالموافقة على إنشاء وحدة مراجعة وتبسيط الإجراءات (إرادة) ؛

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بفرض رسوم على زيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٥٣٩٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن فتح حساب خاص للنسبة المخصصة للمتحف الزراعى من الحصيلة وقواعد الصرف منها ؛

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ١٢٠٤ لسنة ١٩٨٣ بتخصيص نسبة (٦٠٪) من حصيلة رسوم المتحف الزراعى للصرف منها فى أغراضها ؛

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن تبعية صالة السينما للمتحف الزراعى ؛

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٥٠١ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد رسم استخدام قاعة السينما التابعة للإدارة العامة للمتاحف والمعارض الزراعية ؛

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن نقل تبعية المتحف الزراعى إلى مركز البحوث الزراعية ؛

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ١٢٢٨ لسنة ١٩٩٨ بأن يكون المتحف الزراعى والمتاحف التابعة له تحت إشراف وزير الزراعة ؛

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٢٢٦٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تحديد رسوم المتحف الزراعى ؛

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٦٧٣ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وحدة مراجعة وتبسيط الإجراءات (إرادة) ؛

وعلى ما عرضه المستشار القانونى للوزارة ؛

## قرار:

### ( المادة الاولى )

يكون المتحف الزراعى والمتاحف الملحقه به تحت إشراف وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ، وتعرض الموضوعات الخاصة به من خلال مكتب الوزير .

### ( المادة الثانية )

تتبع صالة السينما بالمتحف الزراعى للإدارة العامة للمتاحف والمعارض الزراعية .

### ( المادة الثالثة )

١ - يحصل على زيارة المتحف الزراعى والمتاحف الملحقه به (طبقاً للكشف المرفق) رسم زيارة .

٢ - يحصل مبلغ مائتين وثمانين قرشاً مقابل خدمات المتحف الزراعى وكل من المتاحف والأماكن الملحقه به .

٣ - يحصل مقابل خدمة استعمال آلات التصوير وقاعة السينما وفقاً لما يلى :

مصرى أجنبى

( أ ) تصوير فوتوغرافى (داخل المباني) ..... ١٠ جنيهاً ٢٠ جنيهاً

(ب) تصوير فيديو للهواة ..... ٢٥ جنيهاً ٥٠ جنيهاً

(ج) تصوير سينمائى أو فيديو تجارى خارج المباني :

من التاسعة صباحاً حتى الخامسة مساءً ..... ٢٠٠٠ جنيه

عن كل ساعة بعد الخامسة مساءً ..... ٣٠٠ جنيه

التصوير داخل كل حديقة متخصصة ..... ٣٠٠ جنيه

التصوير داخل أو خارج الكافيتريا ..... ٧٠٠ جنيه

التصوير أمام المباني التاريخية (المبنى الواحد) .. ٧٠٠ جنيه

(د) التصوير خارج أو داخل قاعة السينما والمحاضرات (بخطاب مسبق) ١٠٠٠ جنيه .

(هـ) انعقاد الاجتماعات والجمعيات العمومية بقاعة السينما (بخطاب مسبق) ١٥٠٠ جنيه .

(و) يتم التصوير التليفزيونى للبرامج الثقافية والعلمية والأفلام التسجيلية بالمجان

تشجيعاً لنشر الوعى الثقافى والعلمى وبموافقة مسبقة من السلطة المختصة ،

عدا الشركات والتقنوات الخاصة فيتم تحصيل مقابل الخدمة المقرر .

#### ( المادة الرابعة )

يستقبل المتحف الزوار جميع أيام الأسبوع ، فيما عدا يوم الاثنين فيخصص لأعمال

صيانة المتحف والأماكن الملحقة به .

#### ( المادة الخامسة )

يصرح لطلبة المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم والجامعات والمعاهد بالدخول

بتخفيض بنسبة ( ٥٠ ٪ ) ، ويجوز التصريح بدخولهم مجاناً فيها عدا أيام الجمع والأحد

والعطلات الرسمية وذلك فى حدود ( ٥٠ ) طالباً ويحد أقصى ( ٢٥٠ ) طالباً لعدد ( ٥ ) مدارس

فى اليوم الواحد بخطاب مسبق معتمد .

## ( المادة السادسة )

يعنى رجال الشرطة والقوات المسلحة من دفع رسم الدخول ، كما يعنى طلبة كلية الزراعة والطب البيطرى والفنون الجميلة والتطبيقية والتربية الفنية والنوعية من رسم الدخول المقرر بغرض الدراسة وبخطاب مسبق معتمد من الكلية التابع لها الطالب .

## ( المادة السابعة )

يعنى ذوى الاحتياجات الخاصة من رسم الدخول .

## ( المادة الثامنة )

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار ، كما تلغى القرارات الوزارية أرقام ٢٢ لسنة ١٩٧٧ ، ٥٣٩٢ لسنة ١٩٧٧ ، ٣٣٥ لسنة ١٩٨٦ ، ٥٠١ لسنة ١٩٨٦ ، ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ ، ١٢٢٨ لسنة ١٩٩٨ ، ٢٢٦٦ لسنة ٢٠٠٤

## ( المادة التاسعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/٨/٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة

## كشف الرسوم على زيارة المتحف الزراعى والمتاحف والاماكن الملحقة به

رقم	البيان	رسوم الدخول	
		مصرى	أجنىبى
١	(الحديقة) رسم دخول المتحف	٢٠ قرشاً	٥ جنيهاً
٢	متحف الزراعة المصرية القديمة (العصر الفرعونى)	٢٠ قرشاً	١٠ جنيهاً
٣	متحف الزراعة المصرية القديمة (العصر اليونانى الرومانى القبطى الإسلامى)	٢٠ قرشاً	٥ جنيهاً
٤	متحف القطن	٢٠ قرشاً	٥ جنيهاً
٥	متحف المقتنيات التراثية (قصر الأميرة/ فاطمة إسماعيل)	٢٠ قرشاً	١٠ جنيهاً
٦	متحف البيئة والحياة البرية	٢٠ قرشاً	٥ جنيهاً
٧	متحف المجموعات العلمية	٢٠ قرشاً	٥ جنيهاً
٨	متحف المملكة النباتية	٢٠ قرشاً	٥ جنيهاً
٩	متحف اليهو العربى	٢٠ قرشاً	٥ جنيهاً
١٠	متحف الصداقة المصرية الصينية	٢٠ قرشاً	٥ جنيهاً
١١	متحف فن تشكيل المعادن	٢٠ قرشاً	٥ جنيهاً